المحاضرة الخامسة : مفاهيم عامة حول الاستثمار

يساهم الاستثمار بشكل فعال في في تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال العديد من الميكانزمات والآليات المرتبطة فعليا بزيادة الدخل الوطني مرورا بالرفع من الناتج المحلي، وتوفير مناصب العمل، ناهيك عن إحداث تغيرات إيجابية في البنية الهيكلية للاقتصاد الوطني في إطار تحقيق تنمية مستدامة تمس الجوانب الاجتماعية، إضافة الى الجوانب الاقتصادية، ويرتبط كل ذلك بتقوية وتعزيز القدرة التنافسية بالخروج من مرحلة النمو التي يحكمها استغلال الموارد الطبيعية إلى مرحلة النمو المعتمد على الإبتكار، وحسن استخدام التكنولوجيا والإدارة والمهارات.

نتناول في هذه المحاضرة مفاهيم أساسية حول الاستثمار من خلال التركيز على:

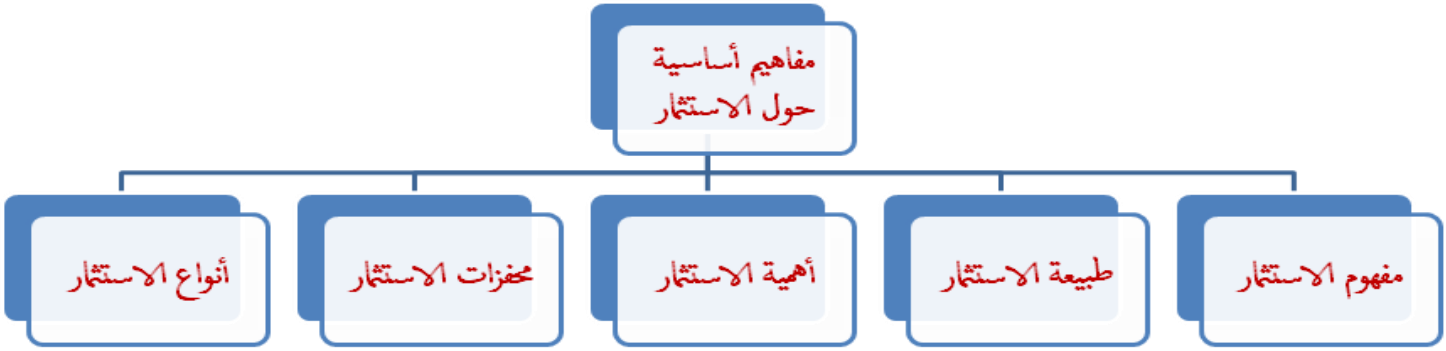

مفهوم الاستثمار

أصل كلمة الاستثمار لغة من الفعل ثَمَرَ بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثر، ونقول ثَمَرَ المال إذا نَمَاهُ وكَثَّرَهُ، وبالتالي فالاستثمار لغة هو طلب تنمية المال وتكثيره.

أما اصطلاحا فيعني تدفق الانفاق على الأصول المعمرة التي تعمل إما على زيادة المقدرة على إنتاج المنتجات في المستقبل، أو إلى خلق منافع للمستهلك في المستقبل.

ويعبر هذا التعريف عن انتقال رأس المال من الشكل النقدي إلى الشكل المنتج فقط، الأمر الذي تنفيه حقيقة أن الاستثمار قد يتم في أصول حقيقية أو مالية أو غيرها سعيا لتحقيق أهداف معينة. على هذا الأساس يمكن تعريفه بأنه توظيف الأموال في موجودات مالية ومادية لغرض تحقيق عائد من وراء ذلك

كما يمكن تعريف الاستثمار بصفة أكثر شمولية على أنه التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل والتي تكون بمثابة تعويض عن الفرصة الضائعة للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الإنخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة.

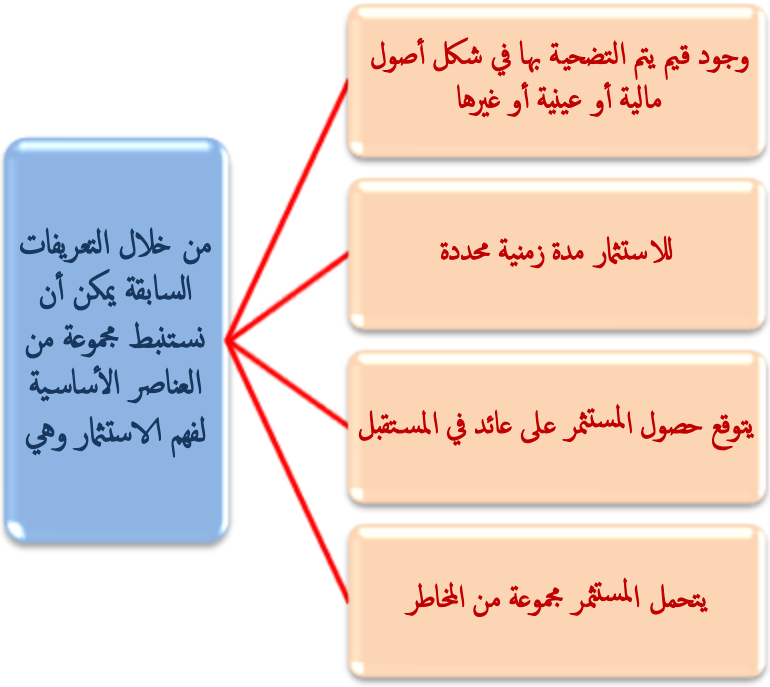

طبيعة الاستثمار

تعبر طبيعة الاستثمار عن طبيعة حيازة الأصل، وبناء عليه يمكن تقسيم الاستثمارات حسب طبيعتها إلى استثمارات حقيقية وأخرى مالية كما يلي:

هو مجموع الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية كإنشاء مصانع جديدة أو توسيعها، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وبالتالي زيادة التكوين الرأسمالي، وقد يكون هذا الاستثمار ظاهري فلا ينتج عنه سوا انتقال ملكية السلع الرأسمالية دون أي زيادة في الطاقة الإنتاجية، ويتكون هذا الاستثمار من ثلاث أقسام وهي: الثابت ، في المخزون والعقاري

- الاستثمار الحقيقي

ويعبر عادة عن الاستثمار في الأوراق المالية، أي في أصل لا يترتب لحامله حق حيازة أصل حقيقي، وإنما إعطائه حقا ماليا يخول صاحبه المطالبة بأصل حقيقي

- الاستثمار المالي

الثابت

الذي يشير إلى التجهيزات الثابتة اللازمة للعملية الإنتاجية مثل الآلات والمعدات والمصانع

في المخزون

يتكون من الاضافات إلى المواد الخام والمنتجات النهائية التي لم تسوق بعد، وما يتم الاحتفاظ به لمواجهة المستقبل

العقاري

ويشير إلى الاستثمار في قطاع العقارات من مباني وسكنات

أهمية الاستثمار

للاستثمار أهمية كبيرة على المستوى الوطني وعلى مستوى الفرد وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

أهمية الاستثمار على مستوى الفرد:

- يساعد المستثمر على معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.
- يساعد الفرد على حماية ثروته من المخاطر المختلفة والتي قد تؤدي إلى تآكلها.
- يساعد الاستثمار الفرد على زيادة العائد على رأس المال وتنميته.

أهمية الاستثمار على المستوى الوطني:

- زيادة الدخل الوطني للدولة.
- تقليص نسبة البطالة عن طريق توفير فرص عمل جديدة.
- دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- زيادة الانتاج والمعروض السلعي والخدمي داخل الولة مما يدعم ميزان المدفوعات، ويخفض من الاستيراد من الخارج.
- زيادة الوعاء الضريبي، وبالتالي المساهمة في توازن الموازنة العامة للدولة.

محفزات الاستثمار

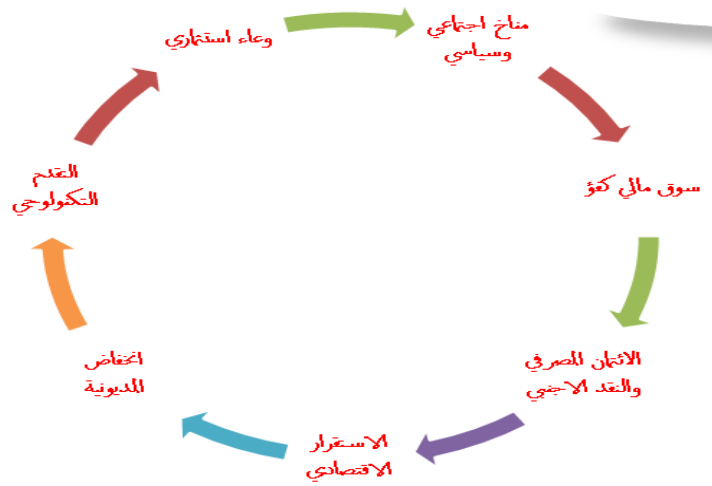

لكي تنشط حركة الاستثمار يجب توفر مجموعة من المحفزات التي تشجع مختلف الاعوان الاقتصاديين على القيام باستثمارات جديدة أو توسيع استثماراتهم القائمة من بين هذه المحفزات نذكر ما يلي:

- توفر الوعي الاستثماري لدى مختلف الأعوان الاقتصادية نتيجة قدرتهم على تقدير الايرادات الناتجة عن الاستثمار، وهذا ما يجعلهم يتوجهون إلى توظيف مدخراتهم بدلا من تجميدها.
- توفر مناخ اجتماعي وسياسي ملائم لعمليات الاستثمار، مما يخلق نوع من الأمان لدى المستثمرين ويقلل من مخاوفهم نتيجة انخفاض درجة المخاطرة وعدم اليقين.
- توفر سوق مالي كفؤ وفعال يعطي للمستثمرين فرصة لتوظيف أموالهم، وللمقترضين فرصة للحصول على تلك الأموال، أي أنه يعطي فرصة لكل واحد منهم في اختيار المجال المناسب من حيث أداة الاستثمار.
- توفر الائتمان المصرفي والنقد الأجنبي مع ملائمة معدلات الفائدة، وانخفاض درجة المخاطر مع ارتفاع العائد على الاستثمار.

- تمتع الدولة بالاستقرار الاقتصادي وتوازن المؤشرات الاقتصادية الكلية.
- انخفاض المديونية الخارجية.
- التقدم التكنولوجي في اقتصاد الدولة.

أنواع الاستثمار

. استثمار قصير الأجل:

عادة ما تكون هذه الاستثمارات مالية وتتم عن طريق اقتناء أصول مالية مختلفة أو إيداع الأموال لدى البنوك بغرض تحقيق بعض العوائد، ومدة هذه الاستثمارات لا تزيد عن سنة، وتتميز بسرعو وسهولة تحويلها إلى نقود سائلة.

استثمار متوسط الأجل:

وتتراوح مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمار مابين سنة إلى خمس سنوات، ويتم هذا الاستثمار بتشغيل أصول مالية أو استئجارها، أو من خلال إيداع الأموال لدى البنوك، أو اقتناء أوراق مالية مختلفة.

استثمار طويل الأجل:

وتتجاوز مدة توظيف الأموال هنا خمس سنوات وقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر، ويكون الهدف الأساسي من هذا الاستثمار هو تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لفترة طويلة نسبيا، ويكون عن طريق تأسيس مشروعات استثمارية، أو إيداع الأموال لدى البنوك، أو الاكتتاب في الأوراق المالية طويلة الأجل....إلخ.

وتختلف الاستثمارات حسب العائد على رأس المال، والذي يختلف بدوره حسب حجم رأس المال وطبيعة عمل الشركة، وتصنف الاستثمارات حسب هذا المعيار إلى:

استثمارات قليلة العائد.
استثمارات متوسطة العائد.
استثمارات كبيرة العائد.

الاستثمار المستقل:

هو الأساس في زيادة الدخل والناتج القومي من قبل قطاع الأعمال أو القطاع الحكومي أو الاستثمار الأجنبي.

الاستثمار المحفز:

نقصد بالاستثمار المحفز ذلك الاستثمار الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل، حيث أن العلاقة بينهما طردية أي كلما زاد الدخل زاد هذا النوع من الاستثمار

لا توجد استثمارات تخلو من المخاطر، فالمخاطر لابد من وجودها، وتصنف هذه المخاطر بحسب قلتها أو كثرتها وبناء عليها يمكن تصنيف الاستثمارات إلى:

استثمارات ذات مخاطر متدنية.

استثمارات ذات مخاطر متوسطة.

الاستثمار البشري:

وينطلق هذا النوع من الاستثمار من فكرة أساسية ترتكز على أن الانسان هو هدف التنمية ووسيلتها، وذلك عن طريق الاستثمار في مجالات تتعلق بالعنصر البشري كالاستثمار في التعليم والصحة والثقافة والتدريب والتأهيل، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى نتائج إيجابية على زيادة الانتاجية، حيث أثبتت الدراسات أن إنتاجية العامل المتعلم هي أضعاف إنتاجية العامل غير المتعلم.

الاستثمار في مجالات البحث والتطوير:

وبدأ الاهتمام بهذا النوع من الاستثمار في التزايد من أجل زيادة القدرة التنافسية للمنتجات في الأسواق العالمية من خلال تحسين نوعيتها وتقليل تكاليف إنتاجها، وهذا لا يتأتى إلا بتخصيص أموال كبيرة لمجال البحث والتطوير، وإقامة مراكز للبحوث والدراسات وتجهيزها بكل ما تحتاجه من معدات وأجهزة وكوادر متخصصة بغرض تسهيل مهمتها في التوصل إلى إيجاد طرق جديدة في الإنتاج، أو إحلال عناصر جديدة محل العناصر التقليدية ذات التكاليف العالية.

الاستثمار في مجال المعرفة:.

وهو استثمار غير مادي يهدف لتكوين أصول رأسمالية غير مادية وغير ملموسة تسهم في توسيع الانتاج وزيادة الإنتاجية، ويكون ذلك عن طريق تكوين رأس مال معرفي لإنتاج منتجات معرفية كالبرامج والتصاميم وغيرها والتي تتصل بمضامين اقتصاد المعرفة.

. استثمارات المنشآت التجارية:

أي الاستثمار في المنشآت التي تعتمد بالدرجة الأساسية على المتاجرة بالسلع والخدمات. وهذا النوع من الاستثمار واسع الانتشار في كل المجتمعات نظرا لدوره في تسهيل عملية التبادل بين الأنشطة المختلفة.

. استثمارات المنشآت الزراعية:

أي الاستثمار في المنشآت التي يعتمد نشاطها على زراعة الأرض، وهذا النوع من الاستثمار يعرف بارتفاع درجة المخاطر مع انخفاض معدل العائد نظرا لارتباطه بالظروف الجوية والعوامل الطبيعية.

استثمارات المنشآت الصناعية:

وتضم الاستثمار في المنشآت التي تعمل على تحويل المواد الخام إلى سلع مختلفة توجه للاستهلاك أو الاستعمال.

استثمارات المنشآت الخدمية:

تعتمد على تقديم الخدمات المختلفة للجمهور مثل النقل، التخزين، الخدمات المالية، الكهرباء.....إلخ.

الاستثمار العام:

وهو ذلك الاستثمار الذي تعود ملكيته للحكومة، وعادة ما يهدف إلى خدمة الصالح العام أو مسار التنمية داخل الدولة، وينتج الاستثمار العام من إرادة السلطة ذات السيادة، ويتكون من رأس مال حقيقي تقوم الدولة بتكوينه وتمويله من فائض الايرادات العامة أو من القروض الداخلية أو الخارجية للاقتصاد، أو من المساعدات الأجنبية.

الاستثمار الخاص:

وهو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة سواء كان فرديا أو عبر شركات خاصة، وتمثل في رأس المال الذي يقوم الأفراد أو الشركات بتحويله سواء من المدخرات أو الأرباح.

الاستثمار المختلط:

يجمع ما بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص، وقد يتم عن طريق شراء الأفراد حصص في المنشآت الحكومية سواء كانت إنتاجية أو خدمية.

- أحمد المراغي (2016): المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، ص.40.